

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج-

كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

الموسومة ب

آليات استرجاع العائدات الاجرامية في جرائم الفساد.

من إعداد الطالبين: تحت إشراف: لعوارم وهيبة.

_ ساحلي الياس جمال الدين

_ غبولي أسامة

الاسم و اللقب.	الرتبة	الصفة.
بلقمري ناهد	مساعد ب	رئيسا
لعوارم وهيبة	مساعد أ	مشرفا
بن مالك إسمهان	مساعد ب	مقرا.

السنة الجامعية 2022 - 2023.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَوْتِ
وَيُخَوِّضُ الْمَوْتَىٰ مِنَ الْحَيِّ
وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يُصْرِفُ الْمَاءَ
وَالَّذِي يَجْعَلُ الْحَيَّ
مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَىٰ
وَيُخَوِّضُ الْمَوْتَىٰ مِنَ
الْحَيِّ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ
الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يُصْرِفُ الْمَاءَ
وَالَّذِي يَجْعَلُ الْحَيَّ
مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَىٰ
وَيُخَوِّضُ الْمَوْتَىٰ مِنَ
الْحَيِّ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ

الاهداء.

إلى الوالدين الكريمين

الهي لا يطيب الليل إلا بشرك، و لا يطيب

النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ...

إلى نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

إلى من قال فيهما الرحمان: " وقل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والحنان والتفاني ...

إلى بسمه الحياة و سر الوجود.

إلى أغلي أحبائي أُمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى كل من كلفه الله بالهبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون

إطار...إلى من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليُري ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار و ستبقي كلماته.

نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد ... أبي الغالي

شكر و تقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وفضله بتسيير إتمام هذا البحث.

شكري الخالص أوجهه إلى كل الأساتذة

على تشجيعاتهم المتواصلة ومنابرتهم في تدريسي .

و إلى كل من أسدى لهذا العمل يدا ولو كان مثقال حبة من خردل مشفوعة

والدعاء إلى الله أن يشيبهه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دار نشر

مقدمة.

مقدمة.

تعمل الدول والحكومات على الصعيد الدولي أو الداخلي من أجل محاربة الفساد بكل أنواعه وعلى جميع الأصعدة، وهذا عن طريق الحماية الوقائية التي تفرضها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أو عن طريق الأنظمة القانونية الداخلية، ورغم هذه الجهود فإن جرائم الفساد في انتشار مستمر، حيث تبقى الخطورة الإجرامية تكمن في تهريب الأموال إلى الخارج والصعوبة في استرجاعها من طرف الدول التي تسعى إلى محاربة ظاهرة الفساد واسترجاع العائدات الإجرامية من الدول التي تم إخفاء الأموال فيها بنوك في حسابات مصرفية وهذا ما تم التعبير عنه (إرجاع الموجودات) أو عائدات الفساد.

إن استرداد العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد عملية صعبة ومعقدة جدا لأنها ترتبط بالمال العام للدولة، لكن ليست مستحيلة، فقط تتطلب وضع استراتيجية وطنية ودولية فعالة، في ظل مكافحة ظاهرة الفساد اذ تعتبر عملية الاسترداد آلية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وفي سبيل التسيير الحسن لاسترداد الأمن رصد المجتمع الدولي آليات قانونية ومؤسسية سواء تلك التي ساهمت بها المؤسسات الدولية الرسمية أو المنظمات غير الرسمية وكذا الهيئات الوطنية، لكن رغم الجهود المبذولة سواء كانت بإصدار صكوك دولية على رأسها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أو سن تشريعات وطنية بهذا الخصوص إلا انه لا تزال هذه الآلية معطلة وتواجه العديد من العقبات خاصة فيما تعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على قضية استرداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد من حيث الآليات القانونية المنصوص عليها وطنيا

ودوليا بموجب بنود قانونية معترف بها، ومن حيث الجهود المكرسة لتفعيل هذه العملية سواء كانت وطنية او دولية. وهذه الآلية لها أهمية كبيرة في قمع الفساد وحرمان المجرمين من ثمار افعالهم غير المشروعة وبالتالي هي آلية ردعية لقمع الفساد والحد من تفشيه من جهة ومن جهة اخرى هي الية فعالة لاسترجاع العائدات والاستفادة منها.

إشكالية الدراسة.

ان مكافحة الفساد تستدعي تظافر الجهود الوطنية والدولية لرصد أليات تعنى بمكافحة هذا الأخير ووضع تدابير للوقاية منه، ولعلى أبرز هذه الأليات استرداد العائدات المتحصل عليها من ارتكاب الأفعال المتعلقة بالفساد ومن هذا المنطلق نتساءل:

فكيف تعامل المشرع الجزائري في عملية استرداد عائدات المتحصلة من جرائم الفساد في قمع الفساد ومكافحته؟.

حيث تضمنت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تمثلت في:

1-فيما تتمثل أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد.

2-ماهي معيقات استرداد عائدات جرائم الفساد.

3-ماهي طرق وإجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد.

4-ماهي الوسائل الداخلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

4-ماهي الوسائل الدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

منهج الدراسة.

للإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال اعطاء المعلومة الوصفية التي تتمثل في وصف عائدات جرائم الفساد، والمنهج التحليلي من خلال اعطاء المعلومة الاستقرائية التي تتمثل في التحليل والتعليق على مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة الي شرح بعض النصوص القانونية التي يعترها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح مسألة عائدات جرائم الفساد.
وإضافة الي ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع الأملاك الوطنية.

اسباب اختيار موضوع الدراسة.

وعليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة اهمية لما ذكر اعلاه كما يرجع الي اسباب ذاتية واخري موضوعية.
_ الاسباب الذاتية: تعود

الاسباب الذاتية الي رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع والتي من شأنها ان تشكل حافزا ودافع لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ واسس اعداد البحوث الاكاديمية.

الاسباب الموضوعية: كون

موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بدراستها قانون الأعمال، هذا الأخير يعتبر مجالا لاختصاص دراستنا (ماستر قانون أعمال).

صعوبة الدراسة.

العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب المتعلقة ببعض المواضيع والافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة وجوانب اخري تشح فيها المراجع.

بالإضافة الي ذلك عدم توفر نسخ كافية للمراجع والكتب على مستوى المكتبة بسبب الاعارة الطويلة من قبل الطلبة.

الدراسات السابقة.

_ حجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلي الحقوق، و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر الموسم الجامعي 2012/2013.

_ آسية ذنايبب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

خطة الدراسة:

وللإجابة عن الاشكالية و فق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين ، نتناول في الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد عائدات جرائم الفساد قسم بدوره الي مبحثين ، تضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد و الذي تفرع الي مطلبين ، جاء في المطلب الأول أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد، أما المطلب الثاني معيقات استرداد عائدات جرائم الفساد، بينما تضمن المبحث الثاني طرق استرداد عائدات جرائم الفساد ونتائجها، و الذي قسم الي مطلبين ، تناولنا في

المطلب الأول طرق وإجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد ، أما المطلب الثاني إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد وأما بالنسبة للفصل الثاني الآليات لاسترداد عائدات جرائم الفساد و الذي قسم الي مبحثين ، تناول الاطار الداخلي في المبحث الأول، و الذي تفرع الي مطلبين، في المطلب الأول التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية ثم في المطلب الثاني بروتوكول استرداد الاموال المنهوبة أما المبحث الثاني في الاطار الدولي و قد قسم الي مطلبين كذلك ، تناول المطلب الأول منهما اليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعات، أما الثاني اليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية.

وأنهت الدراسة بخاتمة اشتملت علي أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفصل الأول: الآليات
الموضوعية لاسترداد
عائدات جرائم الفساد

إن استمرار الجريمة وتفاقمها يعكس نجاح الأنظمة العقابية من عدمه، فقد يبني الباحث في علم العقاب نتائجه على إحصائيات يستقيها من مصادرها الرسمية، هذا إذا وقفنا عند الإجرام بالمفهوم القانوني حسب التصنيف الفقهي، إلا أن ما يرتكب من جرائم يحدث ضررا كبيرا خصوصا في مجال الفساد الذي لا يصل علمه إلى النيابة العامة خصوصا، و ينتج عن جرائم الفساد عائدات يتم إخفاءها أو تحويلها إلى الخارج، و هي تشمل الأوراق المالية، العقارات و الأموال المنقولة، لذلك برزت أهمية استرداد العائدات كونها من أهم الآليات القانونية المتخذة في مجال التعاون لدولي لمكافحة الفساد، فهذه العملية تقضي على الحافز الذي يدفع الفاسدين لمتابعة أنشطتهم الإجرامية، كما أنها تسهم في تنمية الدول، لاسيما النامية منها و تحسين الأوضاع الاقتصادية بها و لو بشكل محدود. فقد ينهب المال العام على كل المستويات وتستباح مصالح الأفراد، وتنتهك حرمة القانون حتى يصبح حاميا للمعتدين عليه، والحماية نقف عندها التي يدرسها الجناة قبل شراح القانون، فالجاني يعلم يقينا أنه في كل الأحوال هو الفائز سواء توبع قضائيا و عوقب أم لم يتابع أو نجا من العقاب. يذهب بنا الحديث عن أهداف العقوبة التي بقي الفقه على عتبة ما جاء به الفلاسفة، ومع تطور الجريمة وذهنيات الضحية وظهور فكرة الفرد يضر الكل، بات من الضروري توجه علم العقاب نحو مساندة متطلبات المجتمع والابتعاد قليلا عن الردع الخاص والتخلي نوعا ما عن بعض المبادئ القانونية، حيث تصنف جرائم الفساد جرائم اقتصادية من خلال تأثيرها على الأمن المجتمعي، فبالإضافة لما ذهب إليه علم الإجرام لتحقيق أهداف العقوبة، والمتمثلة أساسا في مجال الفساد بالردع العام، وباعتبار الضحية هي المجتمع الأمر يختلف فقد يكفي استرداد عائدات الجرائم عن عقاب الجاني دون النظر إلى حبسه.

وبناء على ما تقدم، يجدر بنا بداية ونحن بصدد الحديث عن استرداد عائدات جرائم الفساد أن نتناول الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد (المبحث الأول)، ثم طرق استرداد العائدات الاجرامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم

الفساد.

تشكل الأموال المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لضياع أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف أموال الشعب وموارد التنمية.

وإذا كانت الأموال المتواجدة داخل إقليم الدولة لا تطرح إشكاليات لاسترجاعها كونها تتم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لهذا الغرض كالمصادرة، فإن الإشكالية تطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة وخصوصا في بعض الدول التي تعقد من استرجاع الأموال المتواجدة على أراضيها، مما يستلزم الكثير من الإجراءات المعقدة والطويلة بغية استرجاعها وفق الكيفيات والآليات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه سنتطرق إلى أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد (المطلب الأول)، ثم إلى معيقات استرداد عائدات جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد.

يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، كنتيجة لإدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا، إلا أن الفساد أن مفهوم الفساد لم يلق تعريفا محددًا، ولكن هنا إجماعًا هو "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث تعرفه منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة".¹

¹ - أحمد أبو دية، الفساد (سبله وطرق مكافحته)، ط 1، منشورات أمان، فلسطين، 2004، ص 02.

غالبا ما يسعى المتورطون في قضايا الفساد إلى تهريب الأموال التي نهبوا إلى الخارج، وادماجها في النظام المالي الدولي لكي يصعب تعقبها واستردادها، حيث إن أغلب ممارسات الفساد تؤدي إلى تحويل موارد الدولة إلى ممتلكات خاصة للمفسدين في صورة أموال نقدية في المصارف والمراكز المالية الدولية.

ويعد تهريب الأصول العامة مشكلة إنمائية على قدر من الخطورة، وتكمن خطورته على دولة المنشأ إذ تضعف اقتصادها، وتستنزف احتياطياتها من العملة الأجنبية، وتعيق التنمية وتزيد من نسبة الفقر فيها، ومن الصعب تحديد قيمة ما نهب من الأصول الحكومية من البلدان النامية على وجه الدقة إلا أنه يضيع حساب التقديرات ما يتراوح بين تريليون و 6.15 تريليون دولار سنويا ليذهب في تمويل الأنشطة غير المشروعة، ويسلب المسؤولون العموميون الفاسدون في الدول النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ما يصل إلى 40 مليار دولار سنويا، ويخبئون تلك الأموال خارج البلاد، حيث يكون من الصعوبة البالغة استردادها، وهذا الرقم يعادل الناتج المحلي الإجمالي السنوي لأفقر دولة في العالم يعيش فيها حوالي 240 مليون نسمة.¹

كما أن استرداد الموجودات المتأتية من الممارسات الفاسدة تساهم بشكل كبير في إدخال تحسينات في سهم أيضا في إتاحة فرصة المنافسة الشريفة والمتكافئة قطاعي الصحة والتعليم، وفي إعادة دمج المشردين، كما تساهم أيضا في إتاحة فرصة المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الاستثمارات المشروعة سواء الوطنية أو الأجنبية، ويمثل

¹ — على مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، آليات استرداد الموجودات المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، م 6، ع 1، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يناير 2022، ص 6.

ضرورة ملحة لجميع الدول المتقدمة والنامية على سواء لحماية اقتصادها الوطني من الهروب غير المشروع لتلك الموجودات مما ينعكس إيجابا على عملية التنمية لديها.¹

علاوة على أنه يمكن تخصيص جزء من تلك الموجودات المستردة لدعم أنشطة الأجهزة والهيئات المسؤولة عن عمليات الاسترداد مما يحسن قدراتها، ويوفر موردا ماليا لتدريب العاملين بها على عمليات تتبع الموجودات والعمل على استردادها.

ان استرجاع الأموال المنهوبة من خلال جرائم الفساد له أهمية كبيرة تظهر أساسا من خلال النقاط الآتية:

_ ربط الثقة بين المواطن والمسؤول مرة أخرى، فتنفيذ التزام الرئيس الذي أخذه على عاتقه خلال حملته الانتخابية للترشح للمنصب الذي يحتله الآن له أهميته البالغة لإعادة ربط الثقة بين المواطن الذي يسعى لجزائر جديدة.

_ ضخ خزينة الدولة بأموال معتبرة هي حاليا في أمس الحاجة إليها نظرا لتداعيات الأزمة الصحية العالمية نتيجة لجائحة كورونا على أسعار البترول وتقلص مداخيل الدولة من الربيع النفطي، مما يعطي نفسا جديدا للخبزينة.

_ تعتبر عملية استرداد الأموال أكبر رادع لمن يحتل المناصب على ارتكاب جرائم فساد، أو الضلوع في ممارسات تضر بالمال العام، ويحرم مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الأموال التي حازوها، والأدوات المستخدمة في جرائمهم.

_ يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق. فاسترداد الأموال المنهوبة يعد أمرا حاسما في الصراع

¹ _ آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 98.

من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وإنهاء عقود من الإفلات من العقاب، وتعزيز دولة القانون.

_ يعد استرداد الأصول ومجال التعاون الدولي والمساعدة القانونية مكافحة لظاهرة غسل الأموال غير المشروعة؛ كونها ظاهرة جرمية خطيرة، لاسيما أن العديد من صور جرائم الفساد أضحي يتم على يد جماعات إجرامية منظمة، وبخاصة العابرة للحدود.

_ يؤدي دورا محبطا لمرتكبي جرائم الفساد، حيث يحرمهم من الاستفادة من الأموال المتأتية من هذه الجرائم، ويحد من جرائم غسل الأموال في الوقت نفسه.

_ يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع، ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي.

_ يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية¹.

و علي الرقم من أهمية استرداد الموجودات المهربة من الناحيتين الاقتصادية والتنموية إلا أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين النتائج التي تم تحقيقها، ومليارات الدولارات التي يقدر أنها هربت من الدول النامية استرداد حوالي 2.174 مليون دولار أمريكي فقط من قبل أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بين عامي 2010 ويونيو 2012، و 3.276 مليون دولار أمريكي بين عامي 2006م و2009م، وهو

¹ - جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، م 10، ع 02، جامعة معسكر، الجزائر، ماي 2022، ص 387.

جزء ضئيل مقارنة بما يقدر انه ما بين 20 إلى 40 مليار دولار تهرب من الدول
النامية سنويا.¹

وبهذا فإن عملية استرداد تلك الموجودات المهربة إذا طبقت بفعالية تحقق عدة
أهداف منها:

- _ تقضي على الحافز الذي يدفع الأفراد إلى ممارسة الفساد.
- _ تحد من تفشي ممارسات الفساد من خلال حرمان الفاسدين من التمتع بعائدات
فسادهم.
- _ تحقق العدالة بجبر الضرر الذي يصيب ضحايا الفساد.
- _ تساهم في تنمية الدول المتضررة من الفساد، وتحد من مستوى الفقر فيها.²

المطلب الثاني: معيقات استرداد عائدات جرائم الفساد.

بعد ارتكاب جريمة من جرائم الفساد التي تخلف وراءها عائدات إجرامية، وبعد
العثور على هذه العائدات سيكون هناك العديد من العقبات والتحديات التي ستعمل على
إبطاء أو عدم استعادة تلك العائدات.³

وعليه سننظر إلى المعوقات القانونية و الاجرائية (الفرع الأول)، ثم إلى
المعيقات الادارية و التقنية و الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعوقات القانونية والاجرائية.

¹ _ آسية ذنايب، المرجع السابق، ص 99.

² _ على مخزوم التومي، المرجع السابق، ص 7.

³ _ أسيل أحمد حسين ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العام،
جامعة القدس، فلسطين، 2021/2020، ص 92.

من الصعوبات التي تواجه جهود ملاحقة الأموال المهربة الحصول على البيئة القانونية الكافية التي تثبت ارتكاب هذا الشخص أو ذاك لجريمة تهريب الأموال، حيث أن دول العالم ومن أجل المحافظة على ثقة المودعين في نظاميا المصرفي تطلب بعض الإجراءات من البلدان التي تسعى لاسترداد أموالها المنهوبة.

أولاً: المعوقات القانونية.

تتمثل العراقيل القانونية التي تواجه استرداد الأموال المنهوبة في اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية في الولايات القضائية المختلفة وهو ما يعني في بعض الحالات أن لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب ممثلاً لجريمة في الولاية القضائية التي تقدم إليها طلب استرداد الأموال والأصول والممتلكات المهربة إضافة على عدم وجود الطرق القانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح ووجود حصانات حيث أن القيام بأي إجراء من الاجراءات التي تتضمنها الدعوى الجزائية، التي تتولاها الجهات المختصة والتي بموجبها تنتقل فيها الدعوى الجزائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها الى حالة الحركة وذلك بدخولها في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي¹ ، إلا أن الدعوى الجزائية المتعلقة ببعض الجرائم ومنها جرائم الفساد تقف أمام تحريكها من المعوقات، وأهم هذه المعوقات هي التمتع بالحصانات الوظيفية لبعض الفئات ، التي هي في حقيقتها لا تعد من قبيل موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب، ولكنها تعد معوقاً كبيراً أمام اجراءات التحقيق و المحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة وظائفهم.

وتشكل هذه القيود عائقاً كبيراً أمام الجهات المختصة، وتحول دون اتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة بحق المفسدين وسراق المال العام وقد نصت المادة

¹ – سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، ص 151.

20/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء إبقاء توازن مناسب بين حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في أفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".¹

كذلك بالنسبة للجهة المختصة بتنفيذ قرارات حصر وحجز أموال المتهم حيث تعد قرارات جهات التحقيق من أهم الأدوات التي تملكها السلطات القضائية: الجهة المختصة بتنفيذ قرارات حصر وحجز أموال المتهم للوصول الى الغاية التي تسعى الى تحقيقها، وبإمكان هذه السلطات الوقوف على الحقيقة من خلال اتخاذ هذه القرارات المطلوبة، ويعد من متطلبات التنفيذ الناجح والفعال لإجراء حجز متحصلات جرائم الفساد، هو تحديد الجهة التي تقوم بتنفيذ هذا الاجراء، فضلا عن تحديد طرق التنفيذ التي تكفل اتخاذ إجراءات للحيلولة دون إفلات المتهم وبحوزته امواله التي يجب ان تخضع لقرارات القضاء. إذ تعد من المعوقات التي تواجهها السلطات التحقيقية المختصة بقضايا الفساد بصفة عامة، التي يصدر فيها قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم بصفة خاصة هو عدم وجود اجهزة متخصصة تكون مهمتها تتبع اثر الأموال الصادرة بشأنها قرارات الحجز.²

¹ – وعلى غرار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نجد على الصعيد الاقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، فقد نصت الفقرة 3 من المادة 6 على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو ابقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الافعال المجرمة ل وفق هذه الاتفاقية. "

² – قيصر محمود عبيس، معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، مجلة الجامعة العراقية، ع 57، ج 2، جامعة العراق، د.س.ن، ص 528.

حيث تشكل عملية تتبع أموال المتهم وحصرها بغية تنفيذ قرار الجهة المختصة بالتحقيق أو محكمة الموضوع بالحجز على أمواله إحدى أهم الصعوبات التي تشكل تأثيراً كبيراً في فاعلية إجراءات حصر وتتبع أموال المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد، فلا يمكن للقارات القضائية أن تحقق أثراً ملموساً، إذا ما أخفت جهات التحقيق وحال دون تمكنها من تنفيذ قرارات حجز الأموال العائدة للمتهم. فمن الصعوبات عدم توافر قاعدة بيانات التي تتحقق عند تنفيذ تلك القارات محلياً متكاملة والمعلومات الكافية عن حجم الأموال الموجودة داخل حدود الدولة مقترنة بأسماء وبيانات أصحابها، فضلاً عن ذلك هو غياب التنسيق العملي الفعال بين الجهات المختصة داخل الدولة.¹

ثانياً: المعوقات الإجرائية.

تتمثل العقبات الإجرائية التي تعترض استرداد الأموال المهربة إلى الخارج في المسائل المتعلقة بمدى قبول الأدلة أو عدم كفايتها لإكمال الإجراءات أو ضعف الأدلة المقدمة وعدم قوتها أو في نوع الأدلة المطلوبة إضافة إلى أن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول غير فعالة وتفتقد إلى الجدية وإلى وجود إرادة حقيقية في التعاون في المجال القضائي وتبادل المعلومات مما يجعل تلك الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً دون أن تؤدي إلى تحقيق أهدافها.

¹ – إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أشارت لمبدأ التعاون بين السلطات الوطنية بموجب المادة 38 منها والتي تنص على أن " تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية من جانب – وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر – ويجوز أن يشمل التعاون: المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة – حيثما تكون أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 15 و 21 و 32 من هذه الاتفاقية – أو جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة بناء على طلبها".

وبسبب اختلاف الأنظمة القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات المشابهة فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة وقد تكون نفس الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى أو أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها غير مشروعة.¹

جعل النظام القانوني لمضي مدة محددة آثار التي يرتبها القانون سواء كان ذلك في إطار القانون العام أو الخاص، وقد راعي المشرع إن مضي مدة معينة دون تحريك الشكوى تجعل من صاحب الحق يقع في موقف سلبي لا يستطيع بعدها ان يطالب بحقه الممنوح له قانوناً، وقد حرصت غالبية التشريعات على أن تجعل من مضي المدة في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية أثراً على الجريمة وعلى الدعوى الجزائية الناشئة عنها، وكذلك فرض العقوبة.²

ومعنى ذلك إذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلال فترة محددة من الزمن فإن الدعوى تنقضي بالتقادم.³

الفرع الثاني: العرائل الإدارية والدولية.

تتمثل العقبات الإدارية التي تواجه عملية استرداد الممتلكات والأصول المهربة في نقص الخبرة المتعلقة بعمليات الإعداد واتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات

¹ – رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 219.

² – قيصر محمود عبيس، المرجع السابق، ص 530.

³ – رزق سعد علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 219.

المناسبة وكذلك في اختيار الإجراء القانوني والقضائي المناسب ومباشرته وذلك لأن عملية استرداد الأموال مهمة من حيث استغلال الوقت ولهذا يجب أن تدار بشكل جيد وهذا تفاديا لضياع العائدات وتبديدها وكذلك تظهر العقبات الإدارية في نقص الخبرات الفنية والموارد والتكف الباهظة التي تترتب على استخدام العديد من الخبراء والمهنيين المختصين كالمحاسبين والمحامين وذلك لأن عملية استرداد الأموال تستلزم استخدام أساليب وطرق ومهارات خاصة في التحقيق والتحري وتتبع مسار الأموال في الخارج.¹

أما العراقيل الدولية، فتتمثل نقص التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات في الولايات القضائية المختلفة والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة إضافة إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة في اتخاذ الإجراءات أو التعاون بطريقة فعالة وانعدام الاهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد بصفة عامة وتهريب الأموال بصفة خاصة إضافة إلى غياب التنسيق الفعال للمبادرات القائمة في استرداد الممتلكات والأصول.²

تجد الإشارة إلا أنه توجد عراقيل أخرى تتمثل في:

__ تنامي الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال مما يؤدي إلى صعوبة تتبع أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

__ بروز العديد من المشاكل المتعلقة بملاحقة المجرمين كونها أول خطوة نحو الاسترداد.

¹ - قيصر محمود عبيس، المرجع السابق، ص 531.

² - رزق سعد علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 220.

_ عدم إفشاء مصدر الصفقات ما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.

_ بعد ضبط الممتلكات وتحديدها تظهر العديد من المشاكل المتعلقة بإعادتها والتصرف فيها مثل الدوافع السياسية.

_ مهربي الأموال إلى الخارج قد يتمتعون بعلاقات واسعة وبمهارات مختلفة في التصرف وبإمكانهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة وإيجاد ملاجئ آمنة في ولايات قانونية عديدة وإنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء مزورة مما يزيد من عملية الاسترداد صعوبة وتعقيدا وما يساعدهم في ذلك غياب الشفافية في الكثير من الأنظمة المالية في العالم مما يساهم في صعوبة الكشف عن العائدات الإجرامية.¹

المبحث الثاني طرق استرداد عائدات جرائم الفساد.

ينتج عن جرائم الفساد عائدات يتم إخفاءها أو تحويلها إلى الخارج، وهي تشمل الأوراق المالية، العقارات والأموال المنقولة، لذلك برزت أهمية استرداد العائدات كونها من أهم الآليات القانونية المتخذة في مجال التعاون لدولي لمكافحة الفساد، فهذه العملية تقضي على الحافز الذي يدفع الفاسدين لمتابعة أنشطتهم الاجرامية، كما أنها تسهم في تنمية الدول، لاسيما النامية منها وتحسين الاوضاع الاقتصادية بها ولو بشكل محدود. فقد ينهب المال العام على كل المستويات وتستباح مصالح الافراد.

وعليه سيتم التطرق إلى طرق استرداد عائدات جرائم الفساد (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك الي نتائجها (المطلب الثاني).

¹ _ علي أبو حجييلة، المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، محاضرات مقدمة ضمن برامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، رام الله، فلسطين، 2013، ص 64.

المطلب الأول: طرق استرداد عائدات جرائم الفساد.

تعددت طرق استرداد الاصول، بشكل عام من إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية في الدول الموجودة بها هذه الأموال، وذلك بعد ثبوت الإدانة، والطرق الدبلوماسية الضاغطة بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الاموال المهربة، كما حدث في رومانيا والمجر، كذلك الاستعانة بآليات مبادرة ستار، حيث أنها تعمل على حث الدول على التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واطفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، وتعمل على تخفيف الحواجز القائمة في المراكز المالية الدولية أمام استعادة الاموال المنهوبة، وتعمل على بناء القدرة التقنية لتسهيل عملية الاسترداد بين الدول¹، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، لتقديم بالغات إلى المدعي العام في دول الخارج، وكذلك استخدام الآليات الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: الطريق الجنائي.

يتمثل الطريق الجنائي لاسترداد الأموال بإجراءات التعاون الدولي والمساعدة القانونية في مجال المصادرة الذي عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اهتمت الاتفاقية بالطريق الجنائي لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة، فأفردت له أكثر من مادة أساسية وخاصة به لتنظيم أحكامه، وتركت مسألة اتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد للنظام.

أولاً: أحكام المصادرة المستحدثة.

¹ -حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 50.

لم تقتصر المصادرة في مجال استرداد الأموال على الأحكام التقليدية، المتمثلة في البعض منها باقتصار إصدارها من قبل القضاء وعلى شرط الضبط لغرض المصادرة، فقد استحدثت أحكام جديدة لها بموجب الاتفاقيات الحديثة التي تكافح الفساد وترمي إلى استرداد عائداته الجرمية المهربة إلى خارج الدولة وبالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عليه سوف نتناول في هذا العنصر أهم تلك الأحكام المستحدثة.¹

1: الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة.

تعتبر المصادرة عقوبة وهذه العقوبة لا يمكن إيقاعها إلا بحكم قضائي، وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من القانون الأسمى والأعلى وهو الدستور ، أذ نجد بعض الدول تتضمن دساتيرها نص يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خرجت عن هذه، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خرجت عن هذه القاعدة، وأوجدت حكما جديدا مستحدثا تمثل بإجازة صدور أمر المصادرة عن سلطة غير قضائية، لكنها لم تبين مرجعية هذه السلطة، فيما إذا كانت تتمثل بالادعاء العام أو أمر المصادرة اما من محكمة أو بموجب قرار صادر عن سلطة مختصة أخرى، ولاشك أن هذه الحالة الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة.²

2: خيارات الحكم بالمصادرة.

تتمثل المصادرة المبنية على الملكية أو المصادرة الموضوعية بالحكم الموجه ضد الأموال التي تشكل عائدات إجرامية مباشرة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب

¹ – حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 120.

² – عماد علي رباط الزالملي، أحمد حمد الله احمد، طرق استرداد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017/2018، ص 67.

الجريمة وهذا يتطلب اثبات العلاقة بين تلك الأموال أو الأدوات بعينها والجريمة المرتكبة.

ويعتبر هذا النوع من الحكم في المصادرة أكثر فائدة من حيث التنفيذ خاصة على المستوى الوطني، عندماً أحكام المصادرة يمكن ربط الأموال التي تم التعرف عليها بالجريمة المتحصل منها، كما هو الحال مثلاً استناداً إلى ضبط محل الرشوة، أو ضبط الأموال المختلصة من قبل الجهات المختصة¹ المصادرة بجرائم الرشوة في حيازة الموظف المختلس عند التحري وتعقب الأموال.¹

تعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون العراقي حول المصادرة في حال عدم إمكانية الحكم بالمصادرة الموضوعية عند فاعلا، الذي يعتبر بديلاً تصرف المتهم بالأموال محل المصادرة سواء كان بتبديدها أو خلطها أو إتلافها.

3: بطلان التصرفات الناقلة للملكية بسوء نية.

تواجه مصادرة الأموال مشكلة كثيرة الحدوث، تتمثل بقيام مرتكبي جرائم الفساد عادة وبشك عمدي الي نقل ملكية العائدات الإجرامية أو ممتلكاتهم بشكل عام إلى أشخاص عالمة ببواطن الأمور، كأن يكونون من أفراد أسرهم أو أقربائهم أو أصدقاء مقربين لهم، لتفادي مصادرتها سواء بالمصادرة الموضوعية التي تنصب أو بالمصادرة البديلة التي تستهدف القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية من أموال على العائدات الإجرامية عينا الجاني المخلوطة، حيث يقوم المتهم أو الجاني ببيعها مقابل مبلغ زهيد أو عن طريق هبتها، وتنطبق هذه الحالة على الممتلكات التي تحتاج إلى قيد

¹ - أحسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 121.

أو تسجيل كالعقارات بكافة أشكالها أو المركبات أو الأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات الأخرى التي تحتاج إلى نقل ملكية.¹

إزاء هذا التصرف غير المشروع من البواطن، أجازت بعض الاتفاقيات وبعض القوانين الوطنية للمحاكم أن تبطل التصرفات الناقلة للملكية إلى الأشخاص العالمين بذلك، عن طريق سن تشريع جنائي يخول المحاكم إبطال كافة التصرفات القانونية الناقلة للملكية التي أجراها الجاني بعد ارتكاب الفعل المفضي إلى المصادرة (التصرفات المريبة أو المشبوهة)، ومن شأن ذلك أن يحول عبء الإثبات إلى كاهل صاحب الملكية الأخير (المشتري)، بأن يثبت بأن تلك الأموال كانت محل معاملة محايدة تضمنت تسديد القيمة السوقية العادلة للممتلكات المشتراة من الجاني، أي يشترط على المالك البريء وجوب الإثبات بأنه استحوذ على الممتلكات كمشتري حسن النية للملكية دون علم بمصدرها غير المشروع وسوء النية في نقلها إليه.²

ثانياً: إجراءات تقديم طلب الاسترداد وتنفيذه.

ينبغي عند صياغة طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال بطريقة واضحة وموجزة، بحيث يجب أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه من دون تلكؤ أو رفض مبدئي، ووعياً بالخبرة لدى بعض الدول الأطراف بصدد آليات تقديم طلبات من المشرع الدولي، بأن قلة المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الأموال، يمثل أحد الصعوبات التي تواجه نجاح استرداد الأموال، فقد اهتم المشرع الدولي بأدق الأمور، من خلال تضمين نصوص الاتفاقية

¹ — أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

² — عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 68.

أدق التفاصيل التي يستوجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال.¹

بعد صياغة الطلب بالشكل المطلوب واستيفاء الشروط من حيث الشكل والموضوع والبيانات اللازمة، تقوم السلطة المختصة في الدولة الطرف الطالبة بإرسال طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة بعد إرفاق كافة المستندات المطلوبة إلى السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب المهرب إليها الأموال محل الاسترداد، حيث يمثل طلب الاسترداد المستكمل لكافة الشروط والبيانات والمتابعة الجدية من قبل الدولة الطالبة، الوجه الحقيقي والرغبة الصادقة لدى الدولة الطالبة باسترداد أموالها التي هربها الفاسدون إلى خارج الدولة.²

الفرع الثاني: الطرق البديلة لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

عملية الاسترداد خطوة بخطوة منذ اكتشاف العائدات وحتى إرجاعها، والتقييم الفعلي لمدى تطبيق وتفعيل الآليات وهل هي كافية وتكفل للضحايا سواء أكانوا دول أو أفراد استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن أعمال غير مشروعة، وحتى مع وجود هذا الإطار القانوني ما زالت ممارسات استرداد العائدات معقدة، فهي تتضمن التنسيق والتعاون مع الهيئات والوزارات في واليات قضائية متعددة ذات نظم وإجراءات قانونية مختلفة. هناك الطريق المدني (أولا)، ثم الطريق الاستثنائي (ثانيا).

¹ — أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

² — فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 2، سبتمبر 2019، ص 18.

أولاً: الطريق المدني.

تمثل الطريق المدني لاسترداد الأموال، بإمكانية أي دولة طرف في الاتفاقية، رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدولة المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، لغرض تعقبها وتثبيت ملكيتها فيها وقيمة تلك الأموال، أو استحصال حكم بالتعويض عنها وفقاً للنظام الداخلي للدولة الطرق المقامة الدعوي المدنية أمام قضاها المدني.

ويتميز الطريق المدني لاسترداد الأموال بمنح الدولة المدعية في الدعاوى المدنية العابرة للحدود رقابة مباشرة على مراحل الترافع فيها، عن طريق ممثلها أو وكيلها قياساً بالإجراءات الجنائية وفق الطريق الجنائي في ولايات قضائية أجنبية.¹

ثانياً: الطريق الاستثنائي.

يلعب الطريق الاستثنائي القائم على المصادرة دون شرط الحكم بالإدانة، دوراً مهماً، في استرداد الأموال عند تعذر إدانة الجاني؛ كونها آلية قانونية ترمي إلى تعقب الأصول وتقيدها ومن ثم مصادرتها دون الحاجة إلى حكم الإدانة.

يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، إجراء قانونياً، موجهاً ضد الممتلكات ومنفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة العينية والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية وجميعها مدرجة في تعريف المصادرة دون، وهذا يعني بأن توفر الدولة الطالبة كافة الأدلة والمستندات التي تؤيد بأن الأموال الاستناد إلى حكم الإدانة المراد مصادرتها، تم الحصول عليها بارتكاب أحد أفعال الفساد المجرمة بالاتفاقية وعدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة وبيان سبب فشل أو عدم الحصول عليها وتقدم إلى المحكمة التي

¹ – عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 69.

تحدها الدولة متفقيه الطلب على اعتبار أن السلطة المختصة بنظرها هي السلطة القضائية.¹

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك القانوني الوحيد على المستوى الدولي، الذي يحتوي على نص محدد وصريح بشأن المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، التي جاءت بأحكام مستحدثة ورائدة ودعت الدول الأطراف بضرورة التعاون الدولي في الأمور الجنائية والمساعدات التقنية فيما بينها، أذ نص البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (55) من الاتفاقية، على "ج- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة".

يتضح من نص المادة أعلاه بأن الاتفاقية دعت الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية، أن تنظر لقانونها الداخلي، يكون الغرض منها السماح لسلطاتها المختصة بمصادرة ممتلكات في اتخاذ تدابير وفقا اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفق الاتفاقية دون شرط حكم الإدانة في حالات لم تحدها على سبيل الحصر، وإنما أعطتها على سبيل المثال، تسبب في إعاقة ملاحقة الجاني مثل الوفاة أو الهروب أو الحصانة أو حالات. أخرى مناسبة، وتركت الاتفاقية أمر تقديرها إلى القانون الداخلي للدول الأطراف.²

• يتمثل الطريق المدني لاسترداد الأموال في إمكانية أي دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدول المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من أجل تعقبها وتثبيت ملكيتها فيها أو قيمة تلك الأموال.

¹ - أحمد أبو دية. الفساد سبله وطرق مكافحته، ط 1، منشورات الأمان، فلسطين، 2004، ص 05.

² - فائزة هوام، المرجع السابق، ص 19.

تضمنت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجديد ثلاثة مقتضيات تتعلق بالاسترداد المباشر للأموال وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1- يجب على دولة طرف في الاتفاقية حسب المادة 53 فقرة 01 اتخاذ ما يلزم من تدابير تسمح لأي دولة طرف أخرى إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة.¹

2- حسب المادة 53 فقرة 02 يجب على دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تصدر أمرا لمن ارتكب أفعالا مجرمة وفق الاتفاقية بأن يدفع تعويضا عن خسارة أو ضرر إلى دولة طرف أخرى لحقها نتيجة أذى من جراء تلك الجرائم.²

3 - يجب على الدول الاطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تقر في مطالبة دولة طرف أخرى لممتلكات تم اكتسابها بإحدى أفعال الفساد المجرمة وفقا للاتفاقية كونها مالكة شرعية لها.³

المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة هو إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات استنادا أدلة قانونية بأن الممتلكات عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، وهو إجراء يتخذ ضد الممتلكات وليس ضد الجاني.⁴

¹ - المادة 53 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

² - المادة 53 فقرة 02 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 53 فقرة 03 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

⁴ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلي الحقوق، و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر الموسم الجامعي 2012/2013، ص 308.

وقد نصت المادة 55 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "...النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة".¹

بناء على هذه المادة دعت الاتفاقية الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية أن تنظر في اتخاذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي.

المطلب الثاني: إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد.

ان عملية استرجاع واسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد تعتبر عملية تتطلب وقتا وجهدا كبيرين و مازالت تعتبر من أولويات الحكومة رغم الظروف الحالية التي تطبع المنظر على المستوى العالمي ككل، وتداعيات انتشار جائحة كورونا وتبعاتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت تولى الحكومة صحة الفرد الاولوية القصوى بالنظر إلى خطورة هذا الوباء وسرعة انتشاره عالميا، وأصبحت الحكومة تدير هذه الأزمة الصحية على غرار باقي دول العالم بما يتناسب ومتطلبات المرحلة الحالية وأولية الحصول على اللقاح، لكن ذلك لم يمنع الدولة من مواصلة مجهوداتها الرامية إلى استرجاع الأصول المنهوبة. وإذا كانت الأموال المتأتية من جرائم الفساد الموجودة داخل التراب الوطني لا تطرح إشكالات كون الدولة تستطيع استرجاعها بالمصادرة وهذا ما فعلت مع صدور الأحكام النهائية لرؤوس الفساد في الجزائر عن طريق مصادرة كل المال الموجودة داخل الوطن.

الفرع الاول: استرجاع الاموال الموجودة داخل الوطن.

¹ - المادة 55 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

ان عملية استرجاع واسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد الموجودة داخل القطر الوطني لا تطرح العديد من الاشكاليات كونها تتم تحت سيادة الدولة، وبتأطير

القوانين الداخلية المتعلقة بمصادرة واسترجاع المال العام¹.

ويمكن للجهة القضائية الناضرة في الدعوى تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، وتأمّر أيضا بمصادرتها، وتأمّر برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه بجريمة الفساد من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه أو أصهاره سواء ابقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى حسب المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

كذلك يمكن الحكم ببطلان وانعدام آثار عقد أو صفقة أو براءة، أو امتياز أو ترخيص، متحصل عليه من جرائم الفساد، من قبل الجهة القضائية الناضرة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.²

الفرع الثاني: استرجاع الاموال الموجودة خارج الوطن.

إذا كان استرجاع الأموال المنهوبة في داخل الوطن لا يطرح العديد من الإشكاليات إلا تلك المتعلقة بحصر تلك الأموال فإن العملية استرجاعها من الدول التي هربت إليها ليست بالمسألة السهلة وليس هنا سبيل آخر غير اتباع الاجراءات والمراحل

¹ — عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 266.

² — المادة 55 من القانون 01/06، المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، ع 14 الصادرة في 08/03/2006 المعدل والمتمم. بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011.

المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إن تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه مسألة الاسترداد، وحتى وإن تم تحديد موقعها فإن استردادها تعترضه مجموعة من العوائق والعقبات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو ذو طابع سياسي، ومنها ما هو فني وتقني يتضمنه النظام المالي نفسه وهو ما أحاول عرضه من خلال العناصر التالية:

اولاً: أنشطة تبييض الاموال.

حيث يقوم المسؤولون الفاسدون غالباً بتمويه عائداتهم غير المشروعة عن طريق أنشطة تبييض الأموال وعادة ما تكون كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية عائقاً أمام كشف العمليات المشبوهة.

وتعقب الثروة غير المشروعة يزداد صعوبة عندما تكون التحويلات مقنعة بتبييض الأموال وعلى وجه العموم تكون عملية تبييض الأموال أكثر قابلية للكشف أثناء ما يسمى بمرحلة الوضع، أي عندما تودع الموجودات مادياً في مؤسسة مالية، لأن المال يكون حتى ذلك الحين قريباً من النشاط الاجرامي الأصلي، وهذا ما يجعل الشفافية الزمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع غاسلي الأموال من وضع الأرباح التي يكسبونها من فساد في مؤسسات مالية، لان تبييض الاموال بطبيعته نشاط خفي فكلما ازداد إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى عن المعاملات المشبوهة زادت المعلومات التي تتلقاها السلطات عن عمليات تبييض الأموال المحتملة.¹

ثانياً: النظم المالية غير الشفافة.

¹ – الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع لاسيما الاموال المتأتية من أفعال الفساد، بتاريخ 2002/11/28، ص 5.

تعوق الجهود الدولية لتحقيق الشفافية عقبات عملية وقانونية منها عدم وجود صك دولي شامل يتعلق بالفساد وتبييض الأموال، وثمة عائق أساسي هو أن سرعة انتقال الأموال تعيق جهود استرداد الأموال وإرجاعها لأن الاحالات الالكترونية لاسيما عن طريق الانترنت تجعل المعاملات مغللة الهوية ويمكن أن يكون تعقبها في غاية الصعوبة.¹

كما أن استمرار انتفاء الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم يعد مشكلة عملية، فمثلا حسابات المراسلة التي توفرها بعض المؤسسات المالية لمصارف أجنبية لا تزال تمثل قناة لتبييض الأموال، وينطوي نظام المصارف المراسلة على أن يتيح أحد المصارف لمصرف آخر خدمات لنقل الأموال، وصرف العملات، والقيام بمعاملات أخرى.

ويمكن لتلك الحسابات أن تمكن مالكي وزبائن المصارف الضعيفة الضوابط، أو حتى الفاسدة من نقل الأموال بحرية حول العالم، كما أن هنا تسليما متزايدا بأن الصناديق الاستئمانية تمثل ثغرة في الشفافية تتيح القيام بمكائد معقدة لتبييض الأموال، فإغفال الهوية الذي تتيحه هذه الأدوات وخصوصا الصناديق الاستئمانية المغللة وصناديق حماية الموجودات تتيح للموظفين الفاسدين حرية تفادي أوامر الحجز، وبالمثل توفر الحسابات في المناطق المالية الحرة وشركات الاستثمار الشخصية ملذات آمنة، وفرصا لأنشطة تبييض الأموال بما في ذلك تبييض الأموال المتأتية من الفساد.²

¹ – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدراسة السابقة، ص2.

² – فايزة هوام، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: الأليات

الاجرائية لاسترداد عائدات

جرائم الفساد

إن اليات استرداد العائدات بتعقب عملية الاسترداد خطوة بخطوة منذ اكتشاف العائدات و حتى إرجاعها ، و التقييم الفعلي لمدى تطبيق و تفعيل الآليات و هل هي كافية و تكفل للضحايا سواء أكانوا دول أو أفراد استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن أعمال غير مشروعة ، و حتى مع وجود هذا الطارئ القانوني ما زالت ممارسات استرداد العائدات معقدة ، فهي تتضمن التنسيق و التعاون مع الهيئات و الوزارات في اليات قضائية متعددة ذات نظم و إجراءات قانونية مختلفة ، و هي تتطلب أساليب و مهارات خاصة لتحقيق "لنتبع الاموال " خارج الحدود الوطنية ، و قدرة على التصرف السريع تجنباً لتبديد العائدات ، و ضماناً للفاعلية ، فينبغي أن تمتلك السلطات المختصة القدرة على استهلال الاجراءات القضائية المبينة في الدراسة و مباشرتها أمام المحاكم المحلية و الاجنبية أو تزويد السلطات في اليات اخرى بأدلة و معلومات عن التحريات من أجل إجراء تحقيقات ؛ و لتحقيق ذلك ينبغي النظر في جميع الخيارات القانونية سواء أكانت مصادرة جنائية أم مصادرة لا تستند الى حكم إدانة ، أم دعاوى مدنية ، أم

بدائل اخرى ، و قد تتجاوز هذه العملية قدرة حتى أكثر الممارسين خبرة فهي صعبة بصفة استثنائية لمن يعملون في كنف دولة فاشلة أو فساد مستشر أو موارد محدودة.

فمن خلال هذا افصل سيتم التطرق في الإطار الداخلي (المبحث الأول)، ثم إلي في الإطار الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأليات الإجرائية لاسترداد عائدات الجرائم

داخل الدولة.

كل الأموال المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لضياع أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف أموال الشعب وموارد التنمية.

وإذا كانت الأموال المتواجدة داخل إقليم الدولة لا تطرح إشكاليات لاسترجاعها كونها تتم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لهذا الغرض كالمصادرة، فإن الإشكالية تطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة وخصوصا في بعض الدول التي تعقد من استرجاع الأموال المتواجدة على أراضيها، مما يستلزم الكثير من الاجراءات المعقدة والطويلة بغية استرجاعها وفق الكيفيات والاليات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حيث خصصنا في هذا المبحث للتطرق إلي التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية (المطلب الأول)، ثم بعد إلي بروتوكول استرداد الاموال المنهوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات

المالية.

تحدد المادة 52 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سلسلة التدابير التي يجب على الدول الطرف في الاتفاقية اتخاذها لاتباع طرق أفضل في منع وكشف عمليات إحالة عائدات الاموال المنهوبة، حيث تتناول الفقرتين 01-02 منها كيفية التعاون ببين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية من خلال إلزام الدول الاطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي إلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية باتخاذ التدابير المناسبة، حيث تنص هذه الاتفاقية في المادة 52 على ما يلي:

" تتخذ كل دولة طرف، دون الإخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، بإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ الخطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول علي أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحضر عليها ذلك.

تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمه المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.....".

وهذه التدابير تتمثل في:

الفرع الأول: الالتزام بالشفافية البنكية وحظر إنشاء البنوك السورية.

يقصد بالشفافية والنزاهة الوضوح وعلنية الاجراءات والغايات والاهداف وعرفت هيئة الامم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب العلاقة الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مساحلهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة في المادة 52 على إلزام الدول الأطراف في اتفاقية بإبازا ما يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بالتشارك في المعلومات المالية مع السلطات المختصة عندما يكون للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة واستردادها كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في إبازا ما قد يلزم من تدابير إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع¹.

وقد ألزم المشرع الجزائري البنوك من خلال المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

-يتعين عل البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق لحساباتها وكذا أنواع حسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلي التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات؛

أخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلقة منها بهوية الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم؛

¹ – حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الامني في تنفيذ الاحكم الاجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 54.

غير ان هذه الاجراءات تصطدم مع مبدأ السرية البنكية التي تمنع البنك أو أي مؤسسة بنكية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية مستقلة.

إلا أن الكثير من البنوك جعلت من عملية إعادة الأموال المنهوبة إلي بلدانه الأصلية سياسة ذات أولوية وغالبا ما تجد سبلا مبتكرة لتحسين قدراتها علي التعامل الفعال في تتبع هذه الأموال واستردادها من خلال إقامة فرق العمل المتخصصة ومجموعة عمل بين هيئات متعددة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الأموال والمبادرة بتقديم المعلومات ذات الصلة وإزباد تدابير عاجلة لتجميد الاموال.¹

أما حظر إنشاء البنوك السورية بهدف تعزيز منع وكشف عمليات تهريب العائدات المتأتية من أفعال مجرمة نصت اتفاقيه الامم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 52 باعتماد تدابير بخصوص منع إنشاء بنوك ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة وعليه يتعين على الدول أن تلزم بنوكها بالامتثال عن الدخول في أي نوع من أنواع العلاقات مع هذه البنوك السورية بوضع نصوص قانونية تمنع هذا النوع من البنوك.

كما لا يرخص للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الاقتصاد الجزائري بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف بنوك ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.²

¹ — عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية المراجعة الجبائية على ضوء التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 16.

² — حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد والزام

الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج.

تلزم السلطات الوطنية إلى تقديم المعلومات المتوفرة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية في الأموال المنهوبة حتى دون وجود طلب مقدم منها، وهذا في إطار الاجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون وحق استرجاعها.

يلزم القانون الجزائري على ذلك الحساب بأن يبلغه السلطات المعنية عن تلك العلاقة¹.

المطلب الثاني: بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة.

صادقت الجزائر على اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا جملة من الآليات لاسترداد الأموال غير أن التطبيق العملي لاسترداد الأموال الجزائرية المنهوبة لم يتم في عدة قضايا " قضية الخليفة و سونطراك 01 و سوناطراك 02" والتي تورطت فيه شخصيات مهمة في الجزائر، ومنذ بداية الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 ظهرت قضايا فساد كبيرة طالت كبار أعوان الدولة وشخصيات سياسية أصدر بشأنها القضاء أوامر بالحبس بحق عديد رجال الاعمال ومسؤولون ساميون وسياسيون أودعوا جميعا بالحبس، نسبت إليهم تهما تتعلق بالفساد وتبديد أموال عمومية فاقت قيمتها الاجمالية 200 مليار دولار خلال 20 سنة من حكم الرئيس السابق بوتفليقة².

¹ — عباس عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 17.

² — قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م 3، ع 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 159.

وقدر خبراء اقتصاديون في الجزائر بأن قيمة الاموال المنهوبة والمهربة الي الخارج من قبل أفراد العصابة وشركائها تتراوح ما بين 200 الي 300 مليار دولار يتوجب أولا تحديد مكانها بدقة من خلال مباشرة تحقيقات معمقة مع رجال الاعمال الموقوفين الذين كانوا يعملون تحت غطاء سياسي وحماية غير عادية من قبل السلطة الحاكمة خلال فترة حكم بوتفليقة ما سهل لهم توسيع نشاطاتهم وتلقي تحفيزات وتهريب الاموال بطريقة غير قانونية.

وبخصوص تهريب الاموال إلى الخارج، يجمع المختصون أنها تمت بطريقتين، الأولى تضخيم الفواتير، التي تفتن لها وزير التجارة الراحل بختي بالعايب حين أشار علانية أن 30 % من قيمة الواردات كانت عبارة عن فواتير مضخمة اعتمدها المهربون لتحويل الأموال بالعملة الصعبة للخارج. (الجزائر 2021) فيما تبقى الطريقة الثانية أكثر خطورة تتعلق بخلق مشاريع وهمية، من خلال اقتناء سلع غير مطابقة لما صرح به المستورد، وهذا بعد تلقي تسهيلات كبيرة من مصالح الجمارك التي كانت قبضة السلطة الحاكمة في ذلك الوقت وبالتواطؤ مع ممونين.¹

ويتوقع بعض الخبراء القانونيين بأن الاتفاقيات الدولية ستساعد على استرجاع الأموال المنهوبة الموجودة خارج الوطن من أوروبا حيث ستكون أسهل من الدول الأخرى غير الامنة مثل الامارات وهونغ كونغ، التي يجب عليها أن تتجاوب مع هذه الاتفاقيات وتعمل بها.²

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لاسترداد العائدات

الإجرامية خارج الدولي.

¹ – حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، 56.

² – قسوري إنصاف، المرجع السابق، ص 160.

قد تستغرق عمليات تقفي أثر العائدات واستردادها من قبل السلطات المعنية شهورا أو سنوات؛ لأن مبدأ السيادة يحد من قدرة السلطات المحلية على اتخاذ اجراءات التحقيق والمتابعة والاجراءات القانونية وإنفاذ أحكام القانون في الولايات القضائية الأجنبية، وتتوقف الجهود الناجحة في تقفي الأثر والاسترداد غالبا على مساعدة السلطات الاجنبية، وهي عملية قد تتباطأ وتتعد بسبب الاختلافات في الأحكام القانونية، والاجراءات.

حيث سيتم التطرق إلى آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعات (المطلب الاول)، ثم إلى آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات

إن عملية استرداد العائدات عملية معقدة وصعبة، وبحاجة إلى أطر وآليات ونظم تحقق الغاية منها، كان لابد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد وإيجاز العقبات القانونية التي تقف حائلا أمام استرداده.

حيث سيتم التطرق إلى منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك إلى المساعدة القانونية الدولية المتبادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة.

تستند المادة 52 إلى تدابير الوقاية الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، و خصوصا الوارد منها في الفقرة 1 من المادة 14 ، التي تقضي بأن تنشئ الدول الأطراف نظاما داخليا شاملا للرقابة و الاشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، و أن يشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة

بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين ، و حفظ السجلات و الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ، من أجل ردع و كشف جميع أشكال غسل الأموال ، و بغية الاستفادة على أكمل وجه من نظام مكافحة غسل الأموال الموجود لدى المؤسسات المالية في دعم جهود استرداد العائدات ، تستكمل المادة 52 الأحكام ذات الصلة من المادة 14 بتركيزها على نهج يستند إلى تقييم المخاطر و على الافراد المكلفين أو الذين سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية عليا و أفراد أسرهم و الأشخاص الوثيقي الصلة بهم¹.

وتقضي الفقرة 1 من المادة 52 بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، التزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

-التحقق من هوية الزبائن؛

-اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في

حسابات عالية القيمة؛

- إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويجب أن يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي ان يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك، ووفقا للفقرة 1 من المادة 14 والمادة 58، تكون وحدات الاستخبارات المالية هي السلطات المختصة بتلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة.

¹ – بوسعيد ماجدة، الأليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2018/2019، ص 22.

وتقضي الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية، تيسيرا لتنفيذ هذه التدابير، بأن تقوم الدول الاطراف، وفقا لقانونها الداخلي، ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والمتعددة الاطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي¹:

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي ينبغي أن تولى عناية خاصة، والتدابير المناسبة لفتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي ينبغي اتخاذها بشأن تلك الحسابات؛

_ ابلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها طلب مكتوب يستخدم في تجميع الأدلة وفي الحصول على تدابير مؤقتة، والسعي إلى إنفاذ أوامر محلية في ولاية قضائية أجنبية البنك الدولي، كل هذا من أجل جمع وتقصي أثر العائدات واسترجاعها. كما تعرف على أنها: " تعاون بين دولتين فأكثر لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية في هذا المجال".²

¹ _ الفقرتان 1 و2 من المادة 58 من القانون 06-01، المرجع السابق.

² _ مقراني جمال، ليلي جمال، التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، ملتقى وطني: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر-الواقع والأفاق-كلية الحقوق والعلوم، الجزائر، 2021/2/27.

إن تحديد صور المساعدة القانونية المتبادلة يكون حسب طبيعة الاجراء الواجب مباشرته من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية، سواء كان تعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتعلقة بظروف وملابسات ارتكابها، أو بالعائدات والمكالمات المتأتية نتيجة ارتكاب جريمة وتظهر هذه الصور فيما يلي¹:

1: المساعدة التلقائية: هي قيام دولة بمساعدة دولة أخرى طواعية دون طلب

منها حيث جاءت الاتفاقية الأممية بأنه يمكن للدولة الطرف ودون إخلالها بالقانون الداخلي ودون تلقيها طلب والمساعدة أن ترسل معلومات وحقائق حول جرائم الفساد إلى السلطة المختصة للدولة الطرف الأخرى وذلك لمساعدتها في مباشرة إجراءات التحقيق والتحري وهذه الصورة لا تخضع لشروط معينة وإنما تكون بمحض ارادة الدولة الطرف، وقد يكون وراء هذه المساعدة تمهيدا لأن تطلب أولا إجراء آخر من إجراءات المساعدة².

2: المساعدة بناء على طلب:

المساعدة بناء على طلب أوردتها المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتنص المادة 23 فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان الدول الأطراف تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

¹ – المادة 46 من الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد.

² – يسرى دير، فريوز عباسي، الأليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي. الجزائر، 2020 – 2021، ص 25.

أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب - القيام بإجراءات التفتيش وفحص الأشياء ومعاينة المواقع.

ج- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

د: تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

هـ: كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات لأغراض الحصول على أدلة.

و: تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع

شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.¹

3: التعاون في مجال المصادرة.

المصادرة عقوبة لا يمكن أن تقع إلا بناء على حكم قضائي وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من الدستور حيث نجد أن بعض الدول تتضمن دساتيرها نصاً صريحاً يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي.²

وتعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يعتبر بديلاً فاعلاً في حال عدم إمكانية الحكم بالمصادرة الموضوعية عند تصرف المتهم بالأموال محل المصادرة سواء كان بتبديدها أو خلطها أو إتلافها.

¹ - المادة 23 فقرة 02 من اتفاقية المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 10، القاهرة،

الصادرة في تاريخ 2010/12/21

— سلوى أحمد ميدان: الموازنة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد 02، العدد 06، 2013، ص 109.²

حيث يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها، طبقا للمادة 63 من القانون 01/06.

حيث تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، طبقا للمادة 63 من القانون السابق الذكر، كما ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية.

كما تعد عملية مصادرة الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد إحدى العمليات التي تساهم في استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج والتصدي لظاهرة تهريب الأموال فالمصادرة مورد إضافي لخزينة الدولة والأجهزة التي تسعى إلى محاربة الجريمة

هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي الجرائم وكذا استرداد العائدات الإجرامية المتأتية منها، شملت هذه الفقرة مظاهر أو اغراض المساعدة القانونية بناء على طلب وهي¹:

1-الحصول على الأدلة وأقوال أشخاص مثالها: استجواب المتهمين وإفادة

الشهود.

2-تبليغ السندات القضائية مثالها: قرارات سلطات التحقيق أو الادعاء المدني.

3-تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

¹ – مقراني جمال، ليلي جمال، المرجع السابق، ص12.

-فحص الاشياء والمواقع ،

-الحصول على المعلومات والمواد الأولية وتقييمات الخبراء.

-تقديم أصول المستندات والسجلات بما فيها الحكومي والمصرفية والمالية أو

نسخ منها.

-استبيان عائدات جرائم الفساد وتجميدها واقتفاء آثارها.

-استرداد الموجودات بما يقتضيه الفصل الخامس من الاتفاقية الأممية.

-أي نوع من المساعدة مادامت لا تتعارض مع القانون الدولي والداخلي للدولة

المتناقية.

طبقا لاتفاقه الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تقتضي من الدول الاطراف أن

تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، والاجراءات

القضائية، وتجميد عائدات الجريمة واسترداد الموجودات، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة

بالاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة 3 منها؛ وهكذا يجب على كل دولة

طرف أن تكفل النص في معاهداتها وقوانينها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على

المساعدة الواجب تقديمها في إطار التعاون بخصوص التحقيقات والملاحقات

والاجراءات القضائية.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح "الاجراءات القضائية" منفصل عن

التحقيقات والملاحقات، وهو يدل ضمنا على نوع مختلف من الاجراءات، ونظرا لعدم

تعريفه في الاتفاقية فإن للدول الأطراف الصلاحية التقديرية في تحديد مدى المساعدة

التي سوف تقدمها بشأن مثل هذه الاجراءات، ورغم ذلك ينبغي أن توفر المساعدة على

الأقل فيما يتعلق بجوانب من عملية الإجراءات الجنائية، التي قد لا تكون في بعض

الدول جزءا من المحاكمة الفعلية مثل: الاجراءات السابقة للمحاكمة واجراءات اصدار الأحكام واجراءات الكفالات.¹

حرصت الدول على إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية لإيجاد آليات لتقديم المساعدة، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن، هي مسؤولية عامة ومشاركة بين هذه الدول²، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع: الاول، اتفاقيات متعددة الاطراف، والثاني، اتفاقيات إقليمية، والثالث، اتفاقيات ثنائية.

حيث تتضمن الاتفاقيات بأنواعها الثلاثة أحكاما ملزمة لأطرافها، بالالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ونجد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والجريمة المنظمة، غسل الاموال، تنص ضمن بنودها وتؤكد على الزامية ضمان المساعدة بين الدول وتنظم أحكامها، ومن أهم هذه الاتفاقيات بالنسبة لموضوع الدراسة اتفاقية الامم المتحدة بمكافحة الفساد.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أن هذا طلب يقدم ألي من هذه الأغراض والمسائل القانونية التالية³:

-الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص ؛

¹ – عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال د، (داسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.208.

² – عادل عبد العزيز السن، غسل الاموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، 2008، ص 232.

³ – المادة 2/7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، و المادة 3/18 من اتفاقية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة، بالريمو بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و المادة 3/46 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

-تبليغ المستندات القضائية ؛

-تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد ؛

-فحص الأشياء و المواقع ؛

-تقديم المعلومات و بنود الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء ؛

-تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية

أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة منها ؛

_التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى

واقْتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة إثباتية؛

-تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

-أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف

متلقية الطلب؛

وتعد هذه الوسيلة من أبرز صور التعاون فيما بين الدول في إطار مكافحة جرائم

الفساد.¹

المطلب الثاني: اليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات

القضائية.

يقصد بالتعاون القضائي: تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة

الفساد و الجريمة المنظمة، و يهدف هذا التعاون إلى تقريب و تبسيط الإجراءات

¹ - عمري عبد القادر، استرداد العائدات الاجرائية، مجلة القانونية الدراسات، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، م 9، ع 1، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، جانفي 2023، ص 85.

القضائية من حيث اجراءات التحقيق و المحاكمة الى حين صدور الحكم على المحكوم و ضمان عدم إفلاته من العقاب، و التنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة.¹

تعد الانابة القضائية في المجال الجزائي صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، يعرفها الفقه بانها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الاجراءات الازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المبنية اتخاذ الاجراءات بنفسها.²

حيث سيتم التطرق إلى الانابة القضائية الدولية (الفرع الأول)، ثم الي التسليم المراقب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية.

تعرف الانابة على التحقيق أي أنها "إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته.³

¹ — بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 52.

² — درعي العربي، بن عودة نبيل، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، م

7، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جانفي 2020، ص 139

³ — أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي،

د.ب.ن، 2011، ص 51.

ويفترض نظام الانابة القضائية وجود مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية مقدما، وبالتالي فلا وجود لهذا النظام في ظل النظام التهامي، كما أن الندب للتحقيق يجب أن يكون دائما استثناء على الاصل (التحقيق الابتدائي) الذي يكون بيد سلطة التحقيق.

والانابة القضائية تعد آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الاجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الانابة القضائية يتجسد بحسب الاصل في معاونة الاجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بأثار إيجابية على العدالة الدولية.¹

إن مبدأ سيادة الدول يجعل تنفيذ الانابة القضائية غير ملزم للدولة المنابة- المطلوب إليها-، فلها الخيار في التنفيذ أو الرفض ويستند ذلك في معظم الحالات الي حسن وقوة العلاقات الكائنة بين الدولتين المنببة والمنابة، أما في حالة إذا كانت طرفا في اتفاقية دولية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف، فإنها تكون ملتزمة بها وإلا ترتبت عليها مسؤولية دولية حين رفضها.

ويستخلص من ذلك أن الأساس القانوني للإنابة القضائية يتمثل إما وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها، وإما وفقا للمعاملة الدولية أو المعاملة بالمثل.

إلا أن تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم بناءا على مبدأ المجاملة الدولية حسب الافكار التقليدية لغالب الفقه والقضاء لاعتبار أن كل دولة لها أن تمارس سيادة مطلقة على إقليمها واعتراف بمبدأ استقلال الدول، وبالتالي أي دولة غير ملزمة بأن تجيب

¹ - عكاشة محمد عبدالعال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية - (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، الدار الجامعة، الاسكندرية، 1992، ص 26.

سلطة قضائية أجنبية فيما تطلبه منها بشأن اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره متى لم يكن ثمة اتفاق دولي ثنائي أو متعددة الأطراف يلزمها بهذا التعاون القضائي.¹

ويؤخذ على الرأي السابق أن أساس الانابة القضائية هو التعايش المشترك بين النظم القانونية، حيث أن الانابة القضائية تبررها ضرورات عملية تتمثل في الاستحالة على السلطة القضائية المنبئية-الطالبة-اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في شأن الدعوى المنظورة أمامها، للوصول إلي الغاية المرجوة وهي تحقيق العدالة.²

يمكن أن يكون موضوع الانابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل مساع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة وفحص الاشياء وغيرها.³

الفرع الثاني: التسليم المراقب.

لقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من قانون 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". و تجدر الإشارة هنا أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب، هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مادة الثانية بقولها: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من

¹ — عكاشة محمد عبدالعال، المرجع نفسه، ص 19.

² — درعي العربي، بن عودة نبيل، ص ص 148 - 149.

³ — درعي العربي، بن عودة نبيل، المرجع نفسه، ص 150.

إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه،" ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه عن التعريف، الذي جاءت به 40 المادة من الأمر 06/05¹ المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، و الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية².

وقد جاء بالمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب، في الفقرة الثالثة منها بقولها: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب، على الصعيد الدولي طرائق، مثل اعتراض سبيل البضائع، أو السماح لها بمواصلة السير أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً، ولا يكون ذلك إلا تحت مراقبة المصالح الأمنية والقضائية المشتركة للدول المعنية".

و الملاحظ في الميدان العملي أن الممارسات الواقعية، أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء، في مصر و فرنسا وكذلك الجزائر، بصورة استثنائية للتحري، في بعض الجرائم ذات الأهمية، إن كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الإجراء، تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم³.

نص المشرع الفرنسي على التسليم المراقب، في المادة 706-32 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يعرفه ولكن حسب مضموم المادة، فإنه يقصد به السماح

¹ — المادة 40 من الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59 لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 17/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

² — محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994. ص 129.

³ — قني بن عمار، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 201.

بنقل مواد مخدرة أو وضع في متناول الأشخاص المراقبين ، من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ، تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية ، وبالطبع بأمر صادر من طرف وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق ، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، كل الوسائل اللازمة لتمكينهم من تسلّم ، أو تسليم ، هذه المواد المخدرة .

وقد حدد هذه الوسائل على سبيل الحصر : سكن أو مستودع أو وسيلة نقل أو اتصال ، من أجل التمكن من إلقاء القبض عليهم . وأحال المشرع الفرنسي في ما يخص المواد التي تخضع للتسليم المراقب إلى المادتين 222 - 27 و 222 - 39 من قانون العقوبات الفرنسي¹ .

وبالرجوع إلى هاتين المادتين ، نجد يقصد جرائم استعمال والاتجار بالمحذرات ، ولم يذكر جريمة اختلاس الأموال العمومية ، مما يفهم منه أن هذا الأسلوب غير مطبق في هذا المجال إلا إذا تم الأخذ بالقياس ولكن لا اجتهاد ولا قياس مع صراحة النص فلم يوجد ما يمنع المشرع الفرنسي من النص عليه صراحة .

¹ — محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 130 .

الخاتمة.

يرتبط تقدم الدولة الحديثة بتطور نظامها القانوني خصوصا ما تعلق منه بحماية المال العام. ولعل تفريد المشرع الجزائري مكافحة الفساد بقانون مستقل نابع عن وعي سياسي وحضاري وسعي دولي باعتبار الفساد ظاهرة عالمية. لقد قام المشرع بحصر جرائم الفساد في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وضمنه عقوبات رادعة، وكذا مختلف الأليات للحد من هذه الظاهرة، و بسبب لجوء مرتكبي جرائم الفساد لإخفاء العائدات المتأتية منه سواء داخل الوطن أو خارجه وتبييضها، قامت الدولة بوضع مجموعة من الأليات لتتبع مسارها واستردادها، سواء المؤسساتية أو عن طريق البحث والتحري باستخدام أساليب مستحدثة تمكن رجال القضاء من الفصل في هذه الجرائم واسترداد عائداتها، أو من خلال اتفاقيات دولية وثنائية في إطار التعاون الدولي وتحديد مآل هذه العائدات.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون 01/06، استحدث آلية استرداد عائدات الفساد لما لها من أهمية في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منها، التي أضرت بطريقة مباشرة بمؤسسات الدولة وأثرت في جميع المجالات سواء الاقتصادية، الاجتماعية أو السياسية. ولقد امتد هذا الضرر والتأثير السلبي للفساد خارج الدولة الواحدة، ليصبح في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الهائل ظاهرة عالمية لم تسلم منها أغلب الدول، ظهرت بالتالي الحاجة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وكذا في ميدان استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

أولا: النتائج:

وفي إطار البحث عن أحكام وآليات استرداد عائدات الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم التوصل للنتائج التالية:

1- وجود إجماع على أهمية آلية استرداد عائدات الفساد سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، وأثار تحويل العائدات السلبي على كل المجالات في الدولة.

2- أهمية التعاون الدولي في مجال الاسترداد بمختلف صورته، ودور الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن.

3- الدور المحدود للآليات المؤسساتية والقانونية التي اتخذها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية من تحويل العائدات.

4- تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة لاسيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة.

5- ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في كافة صور جرائم الفساد لاسيما مظاهرها الحديثة كجريمة تبييض الأموال، إذ يصعب على الدولة التي يجري فيها غسل الأموال المتحصلة من الاختلاس أو إحدى جرائم الصفقات العمومية مثلا ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وهي في هذا الفرض الاختلاس أو إحدى جرائم الصفقات العمومية.

ثانيا: التوصيات.

ومن خلال الدراسة يمكن استخلاص التوصيات الآتية:

- 1_ تدعيم الأليات القانونية لاسترجاع الأموال المتأتية عن جرائم الفساد عن طريق تعديل قانون 01/06 المتعلق بمحاربة الفساد الذي أثبت محدوديته ونقصه في تنظيم العديد من إشكالات المتعلقة بمكافحة الفساد ككل وآثاره وكيفية استرجاع الأموال المنهوبة.
- 2_ ضرورة تكاثف الجهود الدولية والداخلية لاسترداد الأموال.
- 3_ تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شقها المتعلق باسترداد الموجودات، واعتبارها أساساً قانونياً للتعاون في هذا المجال، وعدم انقالها بوضع العراقيل أمام تطبيقها من خلال القوانين الداخلية.
- 4_ عقد دورات تكوينية لتدريب كوادر وطنية حول كيفية استرداد الأموال، وتوفير المساعدة الفنية، والتدريب المتخصص.
- 5_ المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والاقليمية التي تعنى بموضوع الفساد، والاطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية وآليات التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد.
- 6_ ضرورة تكيف الدول لقوانينها بما يتماشى مع تفعيل آلية الاسترداد بشكل أفضل وأكثر نجاعة.
- 7_ وجوب تدارك بعض النقائص التي تشوب بعض آليات الاسترداد القانونية منها والمؤسسية، كضرورة حماية المتهمين المبلغين عن جرائم الفساد وعائلاتهم، وتبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية، وعدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية وتبعيته لوزارة المالية وغيرها من العيوب.

قائمة المصادر

والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: قائمة المصادر.

1: الاتفاقيات الدولية.

أ-مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.
ب- اتفاقه المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 10، القاهرة، الصادرة في تاريخ 2010/12/21.

2: النصوص القانونية.

أ- القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، ع 14 الصادرة في 2006/03/08 المعدل والمتمم. بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011.
ب- الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59 لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 17/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

ثانياً: قائمة المراجع.

1: الكتب.

أ- أحمد أبو دية، الفساد (سبله وطرق مكافحته)، ط 1، منشورات أمان، فلسطين، 2004.

ب_ سليم إبراهيم حرب، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، د.ب.ن، د.س.ن.

ت_ رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

ث_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015.

ح_ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

خ_ أحمد أبو دية. الفساد سبله وطرق مكافحته، ط 1، منشورات الأمان، فلسطين، 2004.

د_ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ذ_ حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

ر_ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال د، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

ز_ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2011.

ط_ عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،
(دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، الدار الجامعة،
الإسكندرية، 1992.

ض_ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 1994.

2: الرسائل الجامعية.

أ_ بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة
الفساد، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة دكتوراه، التخصص: تحولات الدولة، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
2019/2018.

ب_ حاجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة
مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلي الحقوق، والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر
بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

ت_ آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رسالة لنيل
شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

ث_ أسيل أحمد حسين ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة لنيل درجة
ماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 2021/2020.

ح_ يسرى دير، فريوز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم
الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي. الجزائر،
2020 – 2021.

3: المقالات العلمية.

أ_ على مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، آليات استرداد الموجودات
المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية
والإدارية والقانونية، م 6، ع 1، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية
العالمية، ماليزيا، يناير 2022.

ب_ جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون
العقاري والبيئة، م 10، ع 02، جامعة معسكر، الجزائر، ماي 2022.

ت_ قيصر محمود عبيس، معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، مجلة الجامعة
العراقية، ع 57، ج 2، جامعة العراق، د.س.ن.

ث_ فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،
الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 2، سبتمبر 2019.

ح_ قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد
الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م 3، ع 02، جامعة محمد
خيزر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021.

خ_ سلوى أحمد ميدان: الموازنة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية دراسة تحليلية مجلة كلية القانون
والعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك كلية القانون، م 02، ع 06، 2013.

ح_ عمري عبد القادر، استرداد العائدات الاجرائية، مجلة القانونية الدراسات، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، م 9، ع 1، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، جانفي 2023.

د_ درعي العربي، بن عودة نبيل، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، م 7، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جانفي 2020.

4: الملتقيات.

_ مقراني جمال، ليلي حمال، التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، ملتقى وطني: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر-الواقع والأفاق- "كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 1، 2021/2/27.

5: المحاضرات.

_ علي أبو حجييلة: المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات محاضرات مقدمة ضمن برامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين جامعة بيرزيت معهد الحقوق رام الله، فلسطين، 2013.

فهرس المحتويات.

1مقدمة.
الفصل الأول: الآليات الموضوعية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.
9المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد.
9المطلب الأول: أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد.
13المطلب الثاني: معوقات استرداد عائدات جرائم الفساد.
13الفرع الأول: المعوقات القانونية و الاجرائية.
17الفرع الثاني: العراقيل الإدارية و الدولية.
19المبحث الثاني طرق وإجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد.
20المطلب الأول: طرق استرداد عائدات جرائم الفساد.
20الفرع الأول: الطريق الجنائي لاسترداد الأموال.
24الفرع لثاني: الطرق البديلة لاسترداد عائدات جرائم الفساد.
28المطلب الثاني: إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد.
28الفرع الاول: استرجاع الاموال الموجودة داخل الوطن.
29الفرع الثاني: استرجاع الاموال الموجودة خارج الوطن.

.....	الفصل الثاني: الآليات لاسترداد عائدات جرائم الفساد
34.....	المبحث الأول: في الاطار الداخلي
34.....	المطلب الأول: التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية
35.....	الفرع الأول: الالتزام بالشفافية البنكية وحظر إنشاء البنوك السورية
38.....	الفرع الثاني: تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد و إزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج
38.....	المطلب الثاني: بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة
39.....	المبحث الثاني: في الاطار الدولي
40.....	المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات
40.....	الفرع الأول: منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة
42.....	الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة
48.....	المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالاجراءات القضائية
49.....	الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية
51.....	الفرع الثاني: التسليم المراقب
.....	الخاتمة
59.....	قائمة المصادر والمراجع
65.....	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة.

ملخص:

شكل الأموال المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لضياع أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف أموال الشعب وموارد التنمية.

وإذا كانت الأموال المتواجدة داخل إقليم الدولة لا تطرح إشكاليات استرجاعها كونها تتم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لهذا الغرض كالمصادرة، فإن الإشكالية تطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة وخصوصا في بعض الدول التي تعقد من استرجاع الأموال المتواجدة على أراضيها، مما يستلزم الكثير من الإجراءات المعقدة والطويلة بغية استرجاعها وفق الكيفيات والآليات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه فما هي هذه الآليات العملية الكفيلة باسترجاع هذه الأموال في ظل الاتفاقية، وهل تعتبر هذه الوسائل كافية لوحدها لعمل المطلوب أم لا بد أن تدعم بآليات أخرى عملية بغية الوصول إلى نتائج عملية.

Abstracts

The looted funds due to corruption constitute a serious problem for the loss of state funds, as these monetary losses would drain the people's money and development resources.

And if the funds located within the territory of the state do not pose problems of recovering them, as they are done through the legal means available for this purpose, such as confiscation, then the problem arises with regard to the funds located outside the territory of the state, especially in some countries that complicate the recovery of funds located on their lands, which requires a lot of complex and long procedures in order to recover them according to the modalities and mechanisms established in the United Nations Convention against Corruption.

Accordingly, what are these practical mechanisms that guarantee the recovery of these funds under the agreement, and are these means sufficient on their own to do what is required, or must they be supported by other practical mechanisms in order to reach practical results?